

## منهج الشيخ السهارنفورى في رفع الشبهات العقلية

(دراسة تحليلية في ضوء "بذل المجهود" نموذجاً)

\* د. مفتى محمد هارون

### ABSTRACT:

*Explanation of Hadith literature is a very significant academic contribution of Muhadditheen since the dawn of this sacred source. Sunan by Abu Dawod (d. 275 A.H.) has its well reputation in field Hadith codification and it has taken a perpetual attraction of Hadith scholars for its interpretation. Molana Saharanpuri (d.1927A.D.)is a famous sub continental Muslim scholar who contributed a voluminous interpretation titled 'Bazl al-Majhood' in which he comprehensively explores different aspect of Hadith. He has given an exploration of intellectu-al solutions to various doubts and objection in very lucid way. The article has been rendered to focus on the same issue and intends to deal with the method-ology adopted by Saharanpuri while resolving the insinuations regarding Hadith literature.*

ابن الشيخ خليل احمد السهارنفوي(١٣٢٦هـ) رحمة الله تعالى<sup>1</sup> كثير الاعتناء بمسائل المتعلقة بمختلف الحديث ومشكل الحديث فهو من خلال شرحه لبعض الاحاديث يتعرض للاشكال او التعارض الظاهري لها مع الاحاديث الاخرى، فيقوم برفع الاشكال مستخدما القواعد المتبعة في حل مشكلات الحديث ومتعدد

\* Lecturer Islamic Studies Department, Sargodha University, Sargodha.

ال الحديث . فلم يزل يحاول رفع الاشكال عن الاحاديث بما يفتح الله عليه من علم و معرفة او استشهادا بقول اهل العلم . ومن خصائص هذا الكتاب ومزاياه ان المؤلف يشرح مشكلات الحديث و معضلاته شرعا وافيا باساليب ارجحية ومنهاج مختلفة سهلة حيث ان القارئ ان شرح صدره ويعرف حقيقته - ونال الآن الى التفصيل مع ذكر الامثلة التطبيقية حتى يتبع منهاجه في ذلك :

**ازالة الشبهة العقلية بقوله: ولا يرد الاعتراض:**

ان الشيخ السهارنفورى (م ١٣٢٦هـ) قد يرد الشبهة العقلية التي تردد على ظاهر الحديث بقوله: ولا يرد الاعتراض - ومن المثال على ذلك:

عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْمِسِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَّعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدٍ دَمْسَقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنِّي حَتَّلْتُ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَكَ بَعْنَ، أَنَّكَ تُخَذِّلُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جِئْتُ لِحَاجَةِ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِّنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَكَفَعُ أَجِنْحَتَهَا رِضَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْجَهَنَّمِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْحَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ إِلَيْهِ الْبَدْرُ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَئَتُهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُؤْرِثُوا دِيَنَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِخَيْرٍ<sup>2</sup> -

### توضيح الاشكال وجوابه:

قدورد الاعتراض العقلى بحديث مذكور على الكلمة ”وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما“ بانا نعلم ان بعض الانبياء عليهم السلام حينما ماتوا قدتركتوا

خلفهم مالا فما معنى ”ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما“ - ولذلك قال الشيخ السهارنفورى (م 1346هـ) في توضيح الكلمة: ”وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما“ ولا يرد الاعتراض بانه عليه الصلاة والسلام كانت له صفاتي بني النصير وفدى وخير الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام اغناه كثيرة، وكان اイوب وابراهيم عليهما السلام ذوى نعمة كثيرة - لان المراد ما ورثت اولادهم وازواجهم شيئاً من ذلك بل بقى بعدهم معداً لنواب المسلمين<sup>3</sup> - قد بين المؤلف الشبهة العقلية بقوله: ولا يرد الاعتراض ثم اجابه بعبارة موجزة حيث ان القارئ يفهم مراد الحديث وينشرح صدره - هذا منهج موجز وسهل للقارئ لانه يقف على الشبهة ويعرف جوابه -

### ازالة الشبهة بآراء المحدثين:

احياناً يزيل المؤلف الشبهة العقلية بآراء المحدثين ثم يذكر رايته - ومن المثال على ذلك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيِّيْهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي «وَحَافِظَ عَلَى الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٍ لِي فِيهَا أَشْعَالٌ فَمُرِّنِي يَأْمُرُ بِجَاءِي إِذَا أَفْعَلْتُهُ أَجْزَأَعِيْ ، فَقَالَ: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» وَمَا كَائِنُ مِنْ لُغْتِنَا، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَيْنِ؟ ، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاتُهُ قَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>4</sup> يرد الاعتراض على الحديث المذكور، وقد ذكره المؤلف في اثناء الشرح بعبارة من الشارحين لا بعبارةه - لكن ذكر رايته بعد ايراد الاشكال والجواب عن المحدثين - وهذا اسلوب حسن بان القارئ يقف موقف المؤلف عندما هو يعرف الاشكال والجواب -

## توضیح الاشکال:

قداوضح الشيخ السهارنفوری (۱۳۲۶هـ) فی اثناء شرح الحديث الاشکال حيث قال:

”قال في درجات المرقاة: قال ولی الدین: هذا الحديث مشكل<sup>۵</sup> ببادئ الرأی

اذ يوهم اجزاء صلاة العصرین لمن له اشغال عن غيرهما“<sup>۶</sup> -

تاویل الامام البیهقی<sup>۷</sup> (۵۵۸هـ):

يذكر الشارح<sup>۸</sup> الجواب عن الاشکال المذکور من المحدثین حيث قال: فقال البیهقی (۵۵۸هـ)

بسنته فی تاویله واحسن : كانه اراد والله اعلم . حافظ عليهما باول اوقاهمما فاعتذر

باشغال مقتضية لتأخرهما عن اولهما ، فامرہ بالمحافظة علی الصلاتین باول وقتھما<sup>۹</sup>

تاویل ابن حبان<sup>۱۰</sup> (۵۵۲هـ):

وتاول ابن حبان (۵۵۲هـ) بصحیحه بان المحافظة علی العصرین انما هو زیادة

تاکید لهما مع بقاء الامر بالمحافظة علی اول وقت كل<sup>۱۱</sup> -

الجواب عن الامام احمد<sup>۱۲</sup> (۵۲۱هـ):

وقال احمد (۵۲۱هـ) بمسندہ: نامحمد بن جعفر، ناشبة، عن قتادة عن نصر بن عاصم

عن رجل منهم انه اق النبی ﷺ فاسلم علی انه لا يصلی الاصلاتین فقبل ذلك منه<sup>۱۳</sup>

رأى الشارح رحمة الله:

بعد ذکر الجواب عن المحدثین بین الشارح رایه علی الاشکال المذکور بقوله: فظاهر

هذا انه اسقط عنه ثلاث صلوٰت ، فکار . من خصائصه ضعیف<sup>۱۴</sup> انه يخص من شاء بماذا

من الاحکام ويسقط عمن شاء ماشاء من الواجبات<sup>۱۴</sup> قد علم من رأى الشارح بأنه يرجح

ويميل الى مذهب الامام احمد (۵۲۱هـ) فی ذلك، ولذلك اخر ذکرہ فی الجواب ، ثم انی

قد تفحصت هل وقع في حياة النبي ﷺ قصة أخرى مثل هذا أم لا؟ فقد وجدت في خصائص الكبرى للسيوطى (م ٩٦٥)<sup>١٥</sup> يذكر نظائر له<sup>١٦</sup> وكذا شاهدت الإمام الجصاص (م ٢٠٣٥)<sup>١٧</sup> في أحكام القرآن يبين النظائر مثل هذه المسئلة<sup>١٨</sup> ولكن عندي ماقال البيهقي (م ٥٨٥) وابن حبان (م ٥٣٥) راجح لأنهما هما أقرب إلى الدرایة.

### ازالة الشبهة بقوله: ويشكل هذا والجواب عنه:

احياناً يذكر الشارح الاشكال بعبارته ثم يحيط عنه برأيه ولا يذكر قوله ولا من اقوال المحدثين والشارحين من السلف، ومن المثال على ذلك:

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، مِرْمَارًا قَالَ: فَوْصَأَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أَذْنِيْهِ، وَنَأَى عَنِ الظَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعَ هُلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أَذْنِيْهِ، وَقَالَ: «كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ وَمَلَّ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ أَبُو عَلَيٍّ الْمُؤْلُوْيِّ: سَمِعْتَ أَبَا دَاؤِدَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>١٩</sup>

### توضيح الاشكال من الشارح رحمه الله:

يرد الاعتراض على الرواية المذكورة، يبين الشارح رحمه الله الاشكال عندما هو يشرح الحديث بقوله: ويشكل هذا: بار ابن عمر رضي الله عنهما تحرز عن سماع الصوت واذن لنافع بسماعه<sup>١٩</sup> بمعنى ابن سماع المزمار ابن كان يحرم فلم تحرز ابن عمر رضي الله عنهما عنه بأنه وضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وابن كان لا يحرم فلم لم يمنع نافعا من سماعه؟ ثم اجاب الشارح بنفسه جوابين بقوله: والجواب عنهـ

الجواب الأول:

والجواب عنه اما اما يقال: ان احتراز ابن عمر رضي الله عنه عن سماعه ليس لكونه محظيا ، لأن المحرم هوما قصد به السماع ، واما لو وقع في الاذن من الصوت فليس بمحظى ، فاحتراز ابن عمر وسد ه مسامعه اقتداء برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا للحرمة ، فلا قبحة في الاذن لنا <sup>20</sup> نافع

### الجواب الثاني:

او يقال : ان نافعا اذ ذاك كات لم يبلغ الحلم <sup>21</sup>

### تقوية الجواب بنظائر شرعية:

ثم الشارح قد تعاضد جوابه بنظائر شرعية بقوله: ان ابن عمر رضي الله عنهما لم ينفعه وهذا لا يدل على اباحتة ، لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادرال الصوت ، لانه لا يدخل تحت تكليف ، فهو كشم محرم طيبا ، وكنظر فجاءة <sup>22</sup> فهذا هو عادته في اكثر المقامات في الشرح . فيكون هذا المنهاج بليغا . يوضح اتقان فهمه وفقهه في العلوم الشرعية الا ان هذا المنهاج يقتضي الاستدلال باقوال المحدثين او الشارحين معتضدا باقويله وتأویله كما هو منهجه في الكتاب .

### ذكر الشبهة بـ ”فان قلت“ والجواب بـ ”قلت“ :

احيانا يكون معنى الحديث معارضا بآية قرآنية فالمؤلف يذكر اولا الشبهة الواردة عليه بـ ”فان قلت“ ثم يجيب عنها بـ ”قلت“ ، ومن ذلك:

عن ابن أُفْرَمْ مُكْثُورٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ صَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَمِلْ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصْبِيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ

تَسْمِعُ النِّدَاءَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُكَ رُخْصَةً»<sup>23</sup> ظاهر هذا الحديث يعارض الآية القرآنية لابن الله تعالى يقول: لا اكراه في الدين وايضا ليس على الاعمى حرج وغير ذلك من النصوص تدل على رخصة المعدور، فلما ذكر المحدث يرخص النبي ﷺ ابن امر مكتوم رضي الله عنه مع انه كان معدورا؟

#### توضيح الشبهة:

فقد ذكر الشارح رحمة الله تعالى هذه الشبهة بقوله: فان قلت: فان قلت: هذا الحديث يعارض قوله تعالى: ليس على الاعمى حرج الآية، وقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج، وايضا اجمع المسلمين على ان المعدور لا يجب عليه حضور المسجد، فكيف لم يرخص رسول الله ﷺ ابن مكتوم مع انه كان عذرها بینا؟<sup>24</sup>

#### الجواب عن الشبهة:

اجاب الشارح عنها جوابا وافيا - ولذلك قال: قلت: اجيب عنه بان معنى قوله: لا اجدلك رخصة اى في احراف فضيلة الجماعة، ويمكن ان يكون هذا الامر في بدء الاسلام، فلما نزل الآية بالخروج عن العذر ارتفع الحكم او يكون خاصة به، فانها واقعة عين فلاتعم -<sup>25</sup>

قلت: لم يذكر المؤلف في الجواب قولًا من الشارحين لو كان الشارح في الجواب يذكر قولًا من اقوال الشارحين او المحدثين فيكون حسنا.

ذكر الشبهة بـ ”فإن قيل“ والجواب بـ ”قلت“ :

احيانا قدوردت الشبهة على ظاهر الحديث لكن لم يطلع القارئ على الشبهة دون الاماعن والتفكير، فالمؤلف يذكر الشبهة اولا ليعرف القارئ الشبهة ثم يجيب عنها جوابا وافيا شافيا . ومن المثال ذلك: سمعت أبا هريرة، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ حَمِّطْتُ أَنَّ أَمْرَ فَتَيَّتِي فَيَجْمِعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتَيْتُهُمْ مَا يُصْلُوْتُ فِي يُوْقِنٍ لَيْسَ بِهِ عَلَّةٌ فَأَخْرِقْهَا عَلَيْهِمْ<sup>26</sup> قد ورد الاشكال على الحديث المذكور عندما تجب الصلاة مع الجماعة فكيف يتخلص منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

### بيان الشبهة:

فقد بين الشارح رحمة الله تعالى هذا الاعتراض بقوله: فان قيل، حيث قال :  
فان قيل: هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة علينا. فكيف يجوز ان يختلف عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه الشريف؟<sup>27</sup>

### الجواب عنها:

ثم اجاب عنها بقوله : قلت، حيث قال: قلت: لما كان تخلفه لتكامل امر الجماعة واتمامه فكانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضر فيه حكما -<sup>28</sup>

### الشبهة بـ ”قيل“ والجواب بـ ”اجيب“:

احيانا يذكر المؤلف الاعتراض بقول من الشارحين ثم يجيب عنه باقوال من الشارحين - ومن المثال على ذلك: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الظَّلَاقُ»<sup>29</sup>

### توضيح الاعتراض:

قدورد في الحديث المذكور ”ابغض الحال إلى الله الطلق“، فان كان الطلق

مبغوضا عند الله فهذا يدل بأنه ليس بحلال ، لات كونه مبغوضا يقتضى تركه فكيف هو يكون حلالا؟ فقد اوضح الشارح رحمه الله تعالى ذلك الاشكال بقول القارىء<sup>30</sup> بقوله: قيل: كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا، فإن كونه مبغوضا يقتضى رجحان تركه على فعله، وكونه حلالا يقتضى مساواة تركه لفعله<sup>31</sup> الجواب عن الشبهة:

قد اوضح الشارح الجواب عن الشبهة باقوال من الشارحين وهذا هو احسن من مناهجه في شرحه - قال الشارح لتوضيح الجواب: اجيب: بأنه ليس المراد بالحلال ما على مستوى طرفة العين، بل اعم، فإن بعض الحالات مشروعة، وهو عند الله مبغوض، كاداء الصلاة في البيت للاعذر، وكالصلوة في الأرض المخصوصة، وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة، والأكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها، ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفرق بين الزوجين، كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق، هذا حاصل قول الطيبي<sup>32</sup> وغيره<sup>33</sup> - ثم اجاب عن الشبهة جوابا عن الشمني حيث قال: وقال الشمني: اجيب: بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكرر، وقد يقال: الطلاق حلال لذاته والبغضية لما يترتب عليه من انحرافه إلى المعصية<sup>34</sup> -

ذكر الشبهة بقوله: ولا يرد عليه:

يذكر الشارح أحياناً الاعتراض الذي يرد على الحديث بظاهره بقوله لا بعبارة الشارحين او المحدثين ثم يجيبه بعبارة بالإيجاز والاختصار - لكن لا يذكر قوله من الشارحين او المحدثين - ومن المثال على ذلك: عَنْ أُخْرَىٰ إِنْتَ خَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْسُوُهُ فِيهَا حَمِيمَةً صَخْرِيرَةً قَالَ: «مَنْ تَرَوْتَ أَحْقُبَ بِهِذِهِ» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَئْشُونِي بِأُخْرَى لِي» فَأَتَنِي بِهَا، فَأَلْبَسَهَا إِلَيَّا هَا<sup>35</sup>

## توضيح الاعتراض مع الم{j}واب:

قد ورد الاعتراض من الحديث على الجملة المذكورة "أُشْتُونِي بِأَوْ خَالِدٍ" كيف يقال  
للبنت الصغيرة امر خالد؟ مع أنها صغيرة لا زوج لها ولا ولد لها؟ ولذلك قد أوضح  
الشارح هذا الاعتراض الذي ورد على الحديث المذكور - حيث قال: ولا يرد عليه  
ت肯يتها بامر خالد فان العرب تكنى الصغار تفاؤلاً كما ت肯ى رسول الله ﷺ  
"يا باعمير مافعل النغير"<sup>36</sup> - قلت: نلاحظ ان الشيخ قد بين الجواب من قول  
رسول الله ﷺ عندما قال رسول الله ﷺ هذا المقول كان هو صغيراً ولا زوجة  
له ولا ولده - فعلم من هذا بان العرب كانوا يتكنين الصغار تفاؤلاً -

**بيان الاعتراض بقوله: يشكل عليه والجواب بقوله: ويمكن ان يحجب:**

ولقد بثا الشیخ فی شرح الاحادیث توضیح الشبہة التی وردت علی ظاهر مفهوم  
الحادیث بقوله: "یشکل علیه" لکن القارئ لم یطلع علیها الا بعد الامتعان - ومن  
المثال علی ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ قَطُّ، إِلَّا  
كُلَّاً؟" ثُنَّاثاً فی ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَی: قَوْلُهُ: {إِنِّي سَقِيرٌ}، وَقَوْلُهُ: {كُلُّ فَعْلَةٍ كَيْرِيْخُمْ هَدَا} ،  
وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فی أَرْضِ جَبَارٍ مِنَ الْجَبَارِ إِذْ نَزَلَ مَهْرِلًا، فَأَتَیَ الْجَبَارُ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ  
مَاهُنَا رَجُلٌ مَعْهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي،  
فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا، قَالَ: إِنَّهَا سَأَلَنِي عَنِّي ثَفَابَاتُهُ أَنْتِ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسُ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ  
غَيْرِي وَغَيْرِكِ، وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا تُكَدِّيَنِي عَنْدَهُ<sup>37</sup> - قد ورد الشبہة علی

الحاديـث المذكور في الجملة المذكورة: ”وَإِنَّهُ لَيُسَمِّيْمُ مُسْلِمٌ غَيْرِيْ وَغَيْرُكُمْ“ .-

### توضيح الاشكال:

لماذا يقول ابراهيم عليه السلام انه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك؟ مع ان لوطا قد آمن له وكان هو ذاك؟ فقد ذكر الشارح رحمه الله تعالى هذا الاعتراض بقوله:

يشكل عليه: يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى: فآمن له لوط

### رد الشبهة:

ثم يبين الجواب عنه وهو يقول: ويمكن ان يجاب بان المراد بالارض: الارض التي وقع له فيها مأومة، ولم يكن معه لوط اذ ذاك<sup>39</sup> . فقد رد الشارح تلك

الشبهة لكن لم يتعاصل الجواب من الشارحين.

### الشبهة على ظاهر مفهوم الحديث والجواب عنها:

ولقد اهتم المؤلف في اثناء الشرح بتوضيح مفاهيم الحديث كلها وتوضيح الاشكال والجواب عما ورد عليه. احيانا ورد اللفظ في حديث الذي يكون موجبا للشبهة

والاشكال فالمؤلف يبين اولا معنى اللفظ ثم يوضح الاشكال ويجيب عنه: عَنْ يَقْلُلِ

أَكَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَعْتَسِلُ إِلَيْهِ إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرُ، فَحَمَدَ اللَّهَ

وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ سَيِّرْتُهُ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسَّرْقَةَ إِذَا اغْتَسَلَ

أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَرِّزَ»<sup>40</sup> . ورد الاعتراض على الجملة المذكورة في الحديث: ”ان الله

عزوجل حي“، معنى الحياة التغيير والانكسار المذان لا يناسب لله سبحانه وتعالى.

لان الله منه عن التغيير والانكسار .-

### توضيح الاشكال:

فالشارح يبين الاعتراض بقوله: الحياة تغير وانكسار يعترض الانسان من خوف مايعب به ويدم، ولا يوصف به سبحانه وتعالى، لكنه لوروده في الحديث يؤول وجوبا بما هو قانون في امثال هذه الاشياء<sup>41</sup>

### رد الشبهة:

قال الشارح: ان كل صفة تثبت للعبد مما يختص بالاجسام، فاذا وصف الله بذلك، فذلك محمول على نهايات الاعراض لاعلى بدايات الاعراض - مثاله ان الحياة حالة تحصل للانسان لكن لها مبدأ ومنتهى، اما المبدأ فهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان من خوف ان ينسب الى القبح، واما النهاية فهى ان يترك الانسان ذلك الفعل، فاذا ورد الحياة في حق الله سبحانه وتعالى، فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياة ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايتها، وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام، وله

غاية وهو انزال العقاب بالمخضوب عليه<sup>42</sup>

### نتيجة البحث:

ان المؤلف رحمه الله يعتنى برفع الاشكال عن الأحاديث، فهو من خلال شرحه لبعض الاحاديث يتعرض للاشكالات العقلية والتعارضات الظاهرية التي ترد على بعض الأحاديث مع الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الصحيحة الأخرى، أو إشكال في معنى الحديث نفسه - فيقوم برفع الإشكال مستخدما القواعد المتبعة في علم مختلف الحديث ومشكله، وبما يفتح الله عليه من علم و معرفة، أو استشهادا باقوال أهل العلم

ولكن فى اكثرا المقامات اجاب الشارح بنفسه وما استشهد باقوال المحدثين او الشارحين، ويستفيد من تعبيرات المحدثين الكرام الذين قد اشتهروا في علومهم واستدللا لاتهمـ . ويثبت أن الأحاديث كلها مزهـة من التعارض الحقيقـ . فهذا يرفع مكانة الكتاب ومنهج الشيخ السهارنفورى في شرحه في عقول العامة والخاصة مـبرهـنا بـالاتـجـاهـ الـعـلـمـيـ وـمـسـتـدـلاـ بـالـفـهـمـ الـبـلـيـغـ وـالـفـقـهـ النـبـيـلـ . وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ النـبـيـ الـكـرـيـمـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ الـفـ صـلـاـةـ وـتـسـلـيـمـ .

## الهوامش

<sup>١</sup> هو الشيخ العـلامـةـ الفـقيـهـ خـلـيلـ اـحـمـدـ مـجـيدـ اـحـمـدـ الـاـنـصـارـىـ الـخـنـقـىـ الـاـنـبـيـتـهـوىـ السـهـارـنـفـورـىـ ، اـحـدـ الـعـلـمـاءـ الصـالـحـينـ ، وـكـبـارـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـينـ ، وـلـدـ فـيـ أـوـاـخـرـ صـفـرـ سـنـةـ تـسـعـ وـسـتـيـنـ وـمـائـتـيـنـ وـأـلـفـ فـيـ خـوـوـلـتـهـ فـيـ قـرـيـةـ ”ـنـانـوـتـهـ“ـ مـنـ أـعـمـالـ سـهـارـنـفـورـ .ـ وـكـانـ بـاـيـعـ الشـيـخـ إـلـمـامـ الـعـلـامـ رـشـيدـ اـحـمـدـ الجـنـجوـهـ بـعـدـ مـاـ فـرـغـ مـنـ التـحـصـيلـ وـاـخـتـصـ بـهـ .ـ وـكـانـ قـدـ دـرـسـ الـحـدـيـثـ درـاسـةـ اـتـقـانـ وـتـدـبـرـ وـحـصـلتـ لـهـ الإـجـازـةـ عنـ كـبـارـ الـمـشـاـيخـ وـالـمـحـدـثـينـ .ـ كـانـ الشـيـخـ خـلـيلـ اـحـمـدـ لـهـ الـمـلـكـةـ الـقـوـيـةـ ،ـ وـالـمـشـارـكـةـ الـبـيـدـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ .ـ الـيـدـ الـطـوـلـىـ فـيـ الـجـدـلـ وـالـخـلـافـ ،ـ وـالـرـسـوخـ الـتـامـ فـيـ عـلـومـ الـدـيـنـ وـالـمـعـرـفـةـ وـالـيـقـيـنـ ،ـ وـبـاءـ طـوـيـلـ فـيـ إـرـشـادـ الطـالـبـيـنـ وـالـدـلـالـةـ عـلـىـ معـالـمـ الرـشـدـ وـمـنـازـلـ السـلـوكـ .ـ لـهـ الـمـصـنـفـاتـ :ـ الـمـهـنـدـلـىـ الـمـفـنـدـ ،ـ وـإـتـامـ النـعـمـ عـلـىـ تـبـوـيـبـ الـحـكـمـ ،ـ وـمـطـرـقـةـ الـكـرـامـةـ عـلـىـ مـرـأـةـ الـإـلـمـامـةـ وـهـدـيـاتـ الرـشـيدـ إـلـىـ إـفـحـامـ الـعـنـيدـ كـلـاـهـماـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الشـيـعـةـ الـإـلـمـامـيـةـ وـبـذـلـ الـمـجـهـودـ فـيـ حلـ سـنـ اـبـيـ دـاؤـدـ .ـ وـكـانـتـ وـفـاتـهـ بـعـدـ الـعـصـرـ مـنـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ فـيـ ٢٦ـ مـنـ رـبـيعـ الـآـخـرـ ١٣٣٦ـ هـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ .ـ انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ:ـ عـبـدـ الـحـيـيـ لـكـهـنـوـيـ نـزـهـةـ الـمـواـطـرـ ،ـ (ـحـيـدـرـآـبـادـ ،ـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ الـعـشـمـانـيـةـ ،ـ سـ(ـ)ـ نـ )ـ جـ ١ـ صـ ١٣٥ـ .ـ وـانـظـرـ تـرـجـمـتـهـ:ـ تـذـكـرـةـ الـخـلـيلـ لـلـشـيـخـ الـمـيـرـقـىـ ،ـ وـمـقـدـمةـ اوـجـزـ الـمـسـالـكـ صـ ١٣٥ـ .ـ

<sup>2</sup> سنن ابى داؤد،كتاب العلم،باب فى فضل العلم،رقم الحديث: ٣٦٣١

<sup>3</sup> مولانا خليل احمد سهارنپوری(بذل المجهود في حل سنن ابى داؤد،بيروت: دارالبشاير الاسلامية، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦ء).

<sup>4</sup> سنن ابى داؤد،كتاب الصلاة،باب فى المحافظة على الصلوات،رقم الحديث: ٣٢٧

<sup>5</sup> ”المشكل“ يقال في اللغة: عن الامر المشتبه وغير المستبين ”مشكل“ -ويقال: اشكال على الامر واذا اخالطت،واشكت على الاخبار واختلطت: بمعنى واحد-انظر: الفيروزآبادى: القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٢-واصطلاحا: ”هو آثار مروية عن رسول الله ﷺ باسانيد مقبولة وجد فيها اشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، دفع ما فيها من احالة ظاهرية“-انظر: الدكتور اسامه عبدالله خياط: مختلف الحديث بين المحدثين والاصوليين الفقهاء،(الرياض:دار الفضيلة ، الاولى، ١٤٢١هـ) ص ٣١- وقد استخلص المؤلف التعريف من تعريف الامام الطحاوى لمشكل الحديث في كتابه مشكل الآثار (بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: الشیخ شعیب الارنؤوط، ط ١٤٢١هـ) ص ٣١- وقد استخلص المؤلف التعريف من تعريف الامام الطحاوى لمشكل الحديث في كتابه مشكل الآثار (بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: الشیخ شعیب الارنؤوط، ط ١٤٢١هـ) ج ١ ص ٢- وعرف ايضاً: احاديث مروية عن رسول الله ﷺ باسانيد مقبولة يوم ظاهرها معانى مستحبة او معارضه لقواعد شرعية ثابتة - المرجع السابق- ثم المحدثون قد فرقوا بين ”مختلف الحديث“ وبين ”مشكل الحديث“: ان مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض الظاهري بين حديثين او اكثر،اما مشكل الحديث فلا يقتصر اشكاله على وجود تعارض بين حديثين او اكثر فحسب،وانما ينشأ الاشكال فيه عن اسباب اخرى كثيرة في ذلك- فمن مشكل الحديث ما يكون اشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضه- ومن مشكل الحديث ما يكون اشكاله بسبب تعارض آية او حديث- ومن مشكل الحديث ما يكون اشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس، ومن مشكل الحديث ما يكون اشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل، ومن مشكل الحديث ما يكون اشكاله بسبب تعارض الحديث مع بعض الحقائق العلمية انظر: اسامه عبدالله خياط: مختلف

الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص ٣٣ . وانظر: عبد المجيد السوسوة: منهج التوفيق

والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص ٥٧

<sup>٦</sup> السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٣، ص ١٠٢

<sup>٧</sup> هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهبي، من أئمة الحديث، له تصانيف كثيرة

منها: السنن الكبرى والسنن الصغرى والأسماء والصفات . ولد ١٣٨٣هـ وتوفي سنة ١٤٥٨هـ . انظر: ابن

خلكار: وفيات الأعيان . ج ٥٧ . وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب . ج ٣، ص ٢٠٣

<sup>٨</sup> السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٣، ص ١٠٢

<sup>٩</sup> بعد البحث والتحقيق قد علمت أن من صاحب درجات المرقات قد وقع التحرير بنقل

عبارة البهبي . لأن صاحب درجات السرقة ذكر ضمير التثنية وقد ذكر في السنن للبهبي ضمير

الجمع المؤنث . وهما هذان: وكانه اراد . والله اعلم . حافظ عليهن في اوائل اوقاذهن فاعتذر

بالاشغال المضفية إلى تأخيرها عن اوائل اوقاذهن . فامرها بالمحافظة على هاتين الصلاتين

بتوجيههما في اوائل وقتهم . انظر: البهبي، السنن الكبرى، باب من قال هي الصبح واليه مال

الشافعى . ج ٢٨، ص ٦٢

<sup>١٠</sup> هو محمد بن احمد ابو احمد البستي التميمي . كان من اوعية العلم في الفقه والمحدث واللغة

والوعظ وفنون العلم، من مصنفاته المستند الصحيح والتاريخ والضعفاء، انظر: الذهبي: تذكرة

الحافظ . ج ٣، ص ٩٢ . والسيوطى: طبقات المحافظ . ص ٣٤٥ . وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب

ج ٣، ص ١٢

<sup>١١</sup> السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٣، ص ١٠٧

<sup>١٢</sup> هو الإمام العَلَمُ أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام مشهور، واحد الأئمة

الاربعة ولد سنة ١٣٢١هـ وتوفي سنة ١٤٢١هـ . انظر: تهذيب التهذيب . ج ٣، ص ٣٢٦ . وتاريخ بغداد . ج ٣، ص ٢٢٥

<sup>١٣</sup> السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٣، ص ١٠٧

<sup>14</sup> السهارنفوری، بذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد، ج ۲، ص ۱۰۷

<sup>15</sup> هو عبد الرحمن بن ابی بکر بن محمد السیوطی، جلال الدین، کاف. اماما، حافظا . بارعا.

ذا قدم راسخة فی علوم شتی، فكان مفسرا، محدثا، فقيها، اصوليا، لغويها، مؤرخا، تاليفاته بلغت خوستمائة مؤلف، منها: الدر المنثور فی التفسیر بالماثور، والاتفاق فی علوم القرآن، والجامع

الكبير والصغير، وتدريب الراوى بشرح تقریب النحوی، توفی سنة ۹۶۱ھ

<sup>16</sup> انظر: السیوطی، الخصائص الکبری، ج ۲، ص ۲۲۲

<sup>17</sup> انظر: المباصص، احكام القرآن، ج ۲، ص ۲۰۳

<sup>18</sup> سنن ابی داؤد، کتاب الادب ، باب کراہیة الغناء والزمر، رقم الحديث: ۳۹۲۲

<sup>19</sup> السهارنفوری، بذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد، ج ۲، ص ۲۲۲

<sup>20</sup> السهارنفوری، بذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد، ج ۲، ص ۲۲۲

<sup>21</sup> السهارنفوری، بذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد، ج ۲، ص ۲۲۲

<sup>22</sup> السهارنفوری، بذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد، ج ۲، ص ۲۲۲

<sup>23</sup> سنن ابی داؤد، کتاب الصلاة، باب فی التشدید فی ترك الجماعة، رقم الحديث: ۵۵۰

<sup>24</sup> السهارنفوری، بذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد، ج ۲، ص ۲۸۷

<sup>25</sup> السهارنفوری، بذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد، ج ۲، ص ۲۸۷

<sup>26</sup> سنن ابی داؤد، کتاب الصلاة، باب فی التشدید فی ترك الجماعة، رقم الحديث: ۵۷۴

<sup>27</sup> السهارنفوری، بذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد، ج ۲، ص ۳۸۰

<sup>28</sup> السهارنفوری، بذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد، ج ۲، ص ۳۸۰

<sup>29</sup> سنن ابی داؤد، کتاب الطلاق، باب فی کراہیة الطلاق، رقم الحديث: 2177

<sup>30</sup> هو الشیخ الفقیه المحدث، الملکعلی بن سلطان محمدالهروی، القاری، احد صدور العلم

المشهورین فی عصره ولد بهرات (مدينة فی غرب افغانستان) ثم رحل الى مکة المکرمة

واستوطنها، توفي ١٤٠٢هـ. الف مؤلفات مفيدة كثيرة في التفسير والحديث والفقه، انظر: محمد أمين بن فضل الله المحى، خلاصة الاشرفي اعيان القراء الحادى عشر (بيروت: دار صادر، س.ن)

٢٧، ص ١٨٦، و حاجى خليفة چلى، كشف الظنون عن اسائى الكتب والفنون ج ٣، ص ٢٢٥

<sup>٣١</sup> السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٨، ص ١٣٥

<sup>٣٢</sup> هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبى ، العلامة في المعمول والمعربة والمعانى والبيان والتفسير والحديث، قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة، مقبلا على نشر العلم متواضعا، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلسفه مظهرا فضائحهم، شديد الحب لله ورسوله كثير الحباء، وكان ثروة من الارث والتجارة فلم يزل ينفقه في وجوه الخيرات حتى صار في آخر عمره فقيرا، صنف شرح الكشاف شرحا كبرا واجاب عما خالف مذهب السنة احسن جواب، والتفسير والتبييات في المعانى والبيان وشرح المشكاة. وتوفي سنة ١٤٢٣هـ. انظر: ابن حجر: الدرالكامنة ج ٢، ص ١٨٦، ابن العماد: شذرات الذهب ج ٣، ص ١٣٨

<sup>٣٣</sup> السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٨، ص ١٣٥

<sup>٣٤</sup> السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٨، ص ١٣٥

<sup>٣٥</sup> سنن أبي داؤد، كتاب اللباس، باب في ما يدعى لمن ليس ثوبه جديدا، رقم الحديث: 4024

<sup>٣٦</sup> السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٢، ص ٥٣

<sup>٣٧</sup> سنن أبي داؤد، كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامراته: يا اختي، رقم الحديث: 2212

<sup>٣٨</sup> السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٨، ص ٢٢٢

<sup>٣٩</sup> السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٨، ص ٢٢٣

<sup>٤٠</sup> سنن أبي داؤد، كتاب الحمام، باب النهي عن التعرى، رقم الحديث: 4012

<sup>٤١</sup> السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٢، ص ٢٢

<sup>٤٢</sup> السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داؤد، ج ٢، ص ٢٢